

العلماء
الذين
كانوا
يعلمون
بأنهم
كانوا
يعلمون
بأنهم
كانوا
يعلمون

والله يدرك ما كانت حجة تولدت فكلها وانني ولم يدرك اولها من الذكر عني نصف الام والحق انما جعلت
بمنه ان كان اول ولد ولدته منه ذكرا كانت حجة الخيرة وحده المسئلة على وجود اهلها ان يوجد لها من عدم العلم
بوجوده ما ذكر وهو ان يكون للعلم ريقا ومعنى شقها علم ونصف الحارمة والتمام على كل واحد منهما بحيث
في حال وهو ما اذا ولدته الفلام او لا فالعلم بالشرط الحارمة لا تتعبد اذ لم تعقبت قبل ولادها وترى في حال وهو
بالا والى والى الحارمة اذ لا عدم الشرط فيجوز نصف كل واحدة منهما وتسمى في النصف اهل العلم فيقول في الجاهل
ان ولدته شرط حرة ام تعقبت بعد ولادته فلا يتبعها وعلمها بالاولاد معشرها اذا استغنى الاولاد فلو
انه عليه السلام بعث ناسا اليه في حجة الفلألم فاعتصم بالسرور فاعتقل بعض الصحابة اليه على انه عليه
عليه السلام عليه السلام ذلك فبقي نصف العقل لشره حاكم لا يتحمل اثم حيد وانه اعتقل امره حيد والغيره فصار
اصلا في اعتبار الاولاد والناهي ان يدعي العلم في العلم ولادته او لا ولكن اولى ذلك والحارمة في صفة ما فنزل
المولى لا يتكسر شرط العنق وحلف على العلم لانه فعل العبد اذا حلف بعين واحد وان لم يعلم البينة بعد ذلك
وان كل منعت الام والبنين لان دعوى الام حرة الصغيرة معتبرة لا تعاقب بحسب العلم لانه لا ياسبها الا اذا
لها علم خلافا اذا كانت كبيرة والثالث ان يوجد الضاد في العلم هو الاول ففعلت الام والبنين دون العلم
والابيع ان يوجد الضاد في العلم هو الاول ولا يجوز من احد والثامن ان يذبح الا بالعلم هو الاول ولم
يتم البنت وهي حرة فانه جعلت المولى فان جعلت من علم احدته وان لم تكن علمت الام دون البنت لان النكول حرة
ضرورية فلا تتقرب ولا ضرورية في غير المدعية هذا اذ ذكرها هذا فيشير الى اعادة اقامت البينة بتدعي والسادة
ان تدعي البنت وهي كبيرة ان العلم هو الاول ولم يتم اثم ففعلت البنت اذ كان ذلك اول ما ذكرنا هذا فضلا في العاقبة
والا قبل وجب ان يفتحا اذا نكل عن هذا لانه اقرار عدلها اذا اقرت بغيره اذ صار اقرارا بحرية الا في القول
اقرار طريق الضرورة ولهذا لا يقبض العنق بحرية النكول حتى يحكمه الحال والدليل على ما ذكره بعد في اصل رجل
قال ليخبره انا فقبل بكل ما يقره به فلا ينزل المالك ما دعوا لمكفول له على ان حاله ما نكل بحلف فتمكث في حقه عليه
بالمالك لا يبيع مكفول به ولو كان اقرارا من كل وجه لصار مكفول به وقام في النهاية في المسئلة كونه حرة ام
في كسب بيات هذا الجواب الذي ذكره ليس بجواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعين واحد ومنه ولكن
علم المولى بانه ما بعد اقراره لارت العلم او لا لان نكل عن العبد ففكوله كما قرأه فان جعلت فلهما قرا وما جواب
الكتاب في فضل حرة وهو اذا قال المولى في سنة اذ كان اول ولد ولدته منه غلاما فاستحوذ وان كانت حرة في
حرة قولها جميعا ولا بد ركنها اول فالعلم بتيقن والحارمة عن ففعلت نصف الامة لانه ان ولدته العلم او لا
حرة والعلم ريقان ولدته الحارمة او لا للحارمة حرة والامة والعلم ريقان ففعلت في حال دون حال ففعلت نصف العلم
صديقتين والحارمة حرة بينهما يعقن نفسها ويعقن اهلها معا قال صاحب الغاية وما ذكره في كسب بيات هو الصحيح
لان الشرط اذا كان في طريق ولادته القول قول من يتزوج به كدخل الدار وحرة وان كان الشرط ذكرها في جانب الزوج واذا
كان عدلها موجبا للملك لا يفتاح فيه الى اعتبار الاول قال **فروعه الله حرة واحد عدله او اتمته لفت لان**
يكون في وصية او طلاق بعد ان يشهد رجلان على رجل اخر اعقن احد مولوكه ليقبل الشهادة الا ان يكون في وصية استسما
وعدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا رجعا الله فقبل الشهادة ولو شهد اهل العلم اذ في نساها جازت الشهادة وبغير
الزوج وان طهر اهلها في الاجماع وهذا هذا الشهادة بعض العبد من غير دعوى العبد لفضل في حجة عدله
فقبل وفي الطلاق لتدل على انها ان العنق من المبيع وعدم الدعوى ريقا ففعلت الشهادة في قوله الاستسما
في نكول العبد وان يرد به ويجوز ان يرد به وانما نكل بما هو من اهلها في الجهر والاعمال الخ
المجرب وتنقلن به حرة استنقاده والحرس من اهلها عليه السلام ففعلت اجتمعت وعد منها من استنقاده
في نكول العبد ودون الجهر والزرقة والنج وقيمت به اهلها الشهادة والولاية لا يفتاح قبول الشهادة بالناقض في حصة

كالعلم بالعلم على ما بناه بن العبد كاد اع العلم الاغني عن بيانه فاجدها ايضا كونه ريقا ففعلت ايمان وان ينزل حرك
في الفات خلاص المسئلة الاول وهو ما اذا ولد بها العلم الاول في بيته في الثالث حيث يظل الكلام الثاني في داس المسئلة
بين الجهر والعبد الاول في بيته حرة على ما بيده ففعلت حرة في الحال وفي الاول في حال حيث يظل العلم كونه
وريقا وقت ايمان ان كان عتبت بالعلم الثاني ففعلت حرة وعقن الفاع بالعلم الاول هذا ظاهر قال **والبيع**
والحرة والغيره الذي يرضى في العنق المسئلة اذا اعقن احد عدله بغيره في بيع اهلها اموال واعتمده او غيره
تسمى الاخر لعنق وما رينا ما اهل العلم اوجب عقفا مترد اذ فيها علم في المصلحة فكانا بيته سواء فاذا ففعلت
المصلحة تسمى الاخر لعنق من غير بيع في قول المراجع اما في الموت ففعلت وكذا في البيع والامة لانه لم ينزل الا الاضواء
مترجمه كذا في الاضواء لان العنق لعنق وكذا في النكول حرة حار حرة ففعلت نكولا للاعناق من كل وجه وهو
الواجب في غير حاله بل في قوله على هذا اذا قال لعنق احد من اهلها النبي او قال لغيره اهلها ام ولدي ففعلت
احدا لا يتبع الا لعنق ولا لاستبدال الا لقوله انه احب من امره وان لا يتبعه في حاله والبنت خلاص البيان لانه
في قولنا ففعلت الام والبنين لان دعوى الام حرة الصغيرة معتبرة لا تعاقب بحسب العلم لانه لا ياسبها الا اذا
لها علم خلافا اذا كانت كبيرة والثالث ان يوجد الضاد في العلم هو الاول ففعلت الام والبنين دون العلم
والابيع ان يوجد الضاد في العلم هو الاول ولا يجوز من احد والثامن ان يذبح الا بالعلم هو الاول ولم
يتم البنت وهي حرة فانه جعلت المولى فان جعلت من علم احدته وان لم تكن علمت الام دون البنت لان النكول حرة
ضرورية فلا تتقرب ولا ضرورية في غير المدعية هذا اذ ذكرها هذا فيشير الى اعادة اقامت البينة بتدعي والسادة
ان تدعي البنت وهي كبيرة ان العلم هو الاول ولم يتم اثم ففعلت البنت اذ كان ذلك اول ما ذكرنا هذا فضلا في العاقبة
والا قبل وجب ان يفتحا اذا نكل عن هذا لانه اقرار عدلها اذا اقرت بغيره اذ صار اقرارا بحرية الا في القول
اقرار طريق الضرورة ولهذا لا يقبض العنق بحرية النكول حتى يحكمه الحال والدليل على ما ذكره بعد في اصل رجل
قال ليخبره انا فقبل بكل ما يقره به فلا ينزل المالك ما دعوا لمكفول له على ان حاله ما نكل بحلف فتمكث في حقه عليه
بالمالك لا يبيع مكفول به ولو كان اقرارا من كل وجه لصار مكفول به وقام في النهاية في المسئلة كونه حرة ام
في كسب بيات هذا الجواب الذي ذكره ليس بجواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعين واحد ومنه ولكن
علم المولى بانه ما بعد اقراره لارت العلم او لا لان نكل عن العبد ففكوله كما قرأه فان جعلت فلهما قرا وما جواب
الكتاب في فضل حرة وهو اذا قال المولى في سنة اذ كان اول ولد ولدته منه غلاما فاستحوذ وان كانت حرة في
حرة قولها جميعا ولا بد ركنها اول فالعلم بتيقن والحارمة عن ففعلت نصف الامة لانه ان ولدته العلم او لا
حرة والعلم ريقان ولدته الحارمة او لا للحارمة حرة والامة والعلم ريقان ففعلت في حال دون حال ففعلت نصف العلم
صديقتين والحارمة حرة بينهما يعقن نفسها ويعقن اهلها معا قال صاحب الغاية وما ذكره في كسب بيات هو الصحيح
لان الشرط اذا كان في طريق ولادته القول قول من يتزوج به كدخل الدار وحرة وان كان الشرط ذكرها في جانب الزوج واذا
كان عدلها موجبا للملك لا يفتاح فيه الى اعتبار الاول قال **فروعه الله حرة واحد عدله او اتمته لفت لان**
يكون في وصية او طلاق بعد ان يشهد رجلان على رجل اخر اعقن احد مولوكه ليقبل الشهادة الا ان يكون في وصية استسما
وعدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا رجعا الله فقبل الشهادة ولو شهد اهل العلم اذ في نساها جازت الشهادة وبغير
الزوج وان طهر اهلها في الاجماع وهذا هذا الشهادة بعض العبد من غير دعوى العبد لفضل في حجة عدله
فقبل وفي الطلاق لتدل على انها ان العنق من المبيع وعدم الدعوى ريقا ففعلت الشهادة في قوله الاستسما
في نكول العبد وان يرد به ويجوز ان يرد به وانما نكل بما هو من اهلها في الجهر والاعمال الخ
المجرب وتنقلن به حرة استنقاده والحرس من اهلها عليه السلام ففعلت اجتمعت وعد منها من استنقاده
في نكول العبد ودون الجهر والزرقة والنج وقيمت به اهلها الشهادة والولاية لا يفتاح قبول الشهادة بالناقض في حصة